Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

توظيف الحديث النبوي في بناء القواعد الفقهية المعاصرة دراسة تطبيقية على نوازل العراق الاقتصادية

م. م. عمار إسماعيل مهدي

ديوان الوقف السني دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية قسم الاشراف الاختصاصي

مسؤول وحدة إشراف الفلوجة – مشرف اداري

Employing the Prophetic Hadith in Building Contemporary Jurisprudential Rules: An Applied Study on Iraq's Economic Emergencies

Asst. Lect. Ammar Ismail Mahdi

ammarismael83@gmail.com

الملخص

يسعى هذا البحث إلى بيان الأثر التشريعي العميق للحديث النبوي في تأسيس القواعد الفقهية الكلية، واستكشاف مدى قابليتها للتوظيف في معالجة النوازل الاقتصادية المعاصرة، ولا سيما في السياق العراقي المتقلب اقتصاديًا. يتضمن البحث قسمًا تأصيليًا يبرز مركزية الحديث في بناء القواعد الفقهية، وذلك من خلال تحليل أحاديث محورية مثل حديث «الأمور بمقاصدها» وحديث «لا ضرر ولا ضرار»، مع التركيز على ضوابط الاستنباط والتأصيل المنهجي. كما يناقش القسم التطبيقي نماذج من القواعد المستنبطة من الحديث النبوي وكيفية توظيفها في قضايا اقتصادية راهنة، مثل عقود التمويل، التعاملات المصرفية، التجارة الإلكترونية، والاحتكار السعري. ويبرز البحث أهمية تأسيس فقه اقتصادي حديث ينطلق من الوحي ويواكب متطلبات الواقع، في ظل ما يعانيه العراق من تحديات في السوق والعملات والسياسات المالية. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، جامعًا بين النص الحديثي والتطبيق المعاصر، مع توثيق علمي دقيق. ويخلص البحث إلى أن تفعيل الحديث النبوي في بناء القواعد الفقهية ليس مجرد تأصيل نظري، بل هو مشروع اجتهادي عملي يسهم في توجيه الواقع الاقتصادي نحو العدالة، ويحفظ المقاصد الشرعية، ويعزز الثقة بالتشريع الإسلامي كمنظومة متكاملة وقادرة على الاستجابة لمتغيرات العصر. **الكلمات المفتاحية:** الحديث النبوي، القواعد الفقهية، النوازل الاقتصادية، العراق، فقه المعاملات المعاصرة

Abstract

This research aims to highlight the legislative significance of the Prophetic Hadith in establishing overarching juristic principles (qawāʿid fiqhiyyah), and to explore their applicability in addressing contemporary economic issues, particularly within the fluctuating Iraqi economic context. The study comprises a foundational section that underscores the centrality of Hadith in the formulation of fiqh principles, through the analysis of key prophetic narrations such as "Actions are judged by intentions" and "No harm and no reciprocating harm," while emphasizing the methodological conditions for extracting legal rules from Hadith texts. The applied section investigates concrete examples of juristic rules derived from Hadith and their utilization in modern economic contexts, including financing contracts, banking transactions, e-commerce, and price manipulation. The study advocates for the establishment of a modern Islamic economic jurisprudence rooted in revelation while responsive to contemporary realities. Adopting an inductive-analytical approach, the research bridges the prophetic tradition with current economic practices, and adheres to rigorous academic documentation. It concludes that activating the Prophetic Hadith in constructing juristic frameworks is not merely a theoretical endeavor but a practical reformist project. It helps direct economic life toward equity, uphold the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law, and restore confidence in Islamic legislation as a coherent and adaptive

legal system.*Keywords: Prophetic Hadith, Juristic Principles, Economic Issues, Iraq, Contemporary Islamic Transactions*

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب، وأرسل الرسول ﷺ هاديًا ومبشّرًا ونذيرًا، وجعل سنته بيانًا وتفصيلًا لوحيه، وأساسًا لتشريعه، ومصدرًا رئيسًا للأحكام والمعالم. والصلاة والسلام على النبي الأمين، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.أما بعد:فإن الشريعة الإسلامية قد اتسمت بخصيصة الخلود والصلاحية لكل زمان ومكان، وذلك بفضل ما تميزت به من قواعد كلية وضوابط عامة، تُمكِّن المجتهدين من تنزيل النصوص على النوازل المتجددة. وكان الحديث النبوي الشريف — بصفته المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن — ذا دورٍ بارز في تأصيل كثير من هذه القواعد، سواء من خلال ما ورد فيه من نصوص صريحة تُنصِّب مبادئ عامة، أو من خلال اجتهادات الصحابة والفقهاء في فهم المقاصد الكامنة في تلك الأحاديث.وفي ظل المتغيرات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم الإسلامي عمومًا، والعراق على وجه الخصوص، برزت الحاجة إلى تأصيل قواعد فقهية معاصرة تُستمد من النصوص النبوية، وتُسهم في معالجة التحديات الاقتصادية المستجدة، مثل قضايا التمويل، العقود الذكية، العملات الرقمية، والاحتكار، وما يرتبط بها من معاملات مستحدثة، تستوجب اجتهادًا مقاصديًا يوازن بين النص والمصلحة.وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على دور الحديث النبوي في بناء القواعد الفقهية المعاصرة، عبر قراءة تأصيلية منهجية، وتطبيقات عملية على نوازل اقتصادية عراقية واقعية. فغايته أن يُبرهن على قدرة السنة النبوية على الإسهام الفاعل في ضبط الحياة الاقتصادية، من خلال قواعد راسخة تستند إلى مقاصد الشريعة وأصولها، وتُراعِي أحوال الناس ومستجدات واقعهم.ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد، أبرزها: بيان المنهجية السليمة في استخراج القواعد من النص الحديثي، وبيان الأثر التطبيقي لتلك القواعد في معالجة نوازل العصر، وبالأخص النوازل المالية العراقية، ضمن بيئة تتسم بالتقلب الاقتصادي والتداخل بين التشريعات الحديثة والموروث الفقهي. كما يسعى البحث إلى ترسيخ الثقة في الحديث النبوي بوصفه نصًا تأسيسيًا قادرًا على إنتاج الحلول، وتوجيه الواقع، وتأصيل الفقه، لا سيما في مجال المعاملات المالية المعقدة.وانطلاقًا من هذا المنظور، يُقسم البحث إلى مبحثين رئيسين؛ أحدهما تأصيلي يُعنى بإبراز القواعد الحديثية المؤسِّسة، والآخر تطبيقي يُعالج نماذج نوازل اقتصادية معاصرة، من خلال تلك القواعد، بما يُحقق الربط بين النص والتنزيل، بين الفقه والأثر، وبين التراث والواقع.ولله الحجة البالغة، والحكمة البالغة، وصلى الله وسلم على نبي الهدى والرحمة.

المبحث الأول: التأصيل النظري للقواعد الفقهية من الحديث النبوي

المطلب الأول: مكانة الحديث النبوي في تأسيس القواعد الفقهية

القواعد الفقهية هي أحكام عامة كلية، أو شبه كلية، تتضمن أحكامًا فقهية جزئية تدخل تحتها تفصيلات كثيرة، وتُستنبط من أدلة الشريعة الإجمالية، أو من تتبع الفروع الفقهية المختلفة. ومن أشهر التعاريف الجامعة لها: "حكم أغلبي فقهي، ينطبق على أغلب جزئياته، ويفيد في ضبط الفهم الفقهي وتوجيه الاستنباط الفقهي"(السعدي، ١٩٩٥، ص٩)وللقواعد الفقهية أهمية كبرى في تسهيل الفقه وضبط مسائله، إذ بها يُستطاع الإحاطة بجملة من المسائل الكثيرة بضابط واحد، وتُعين الفقيه على الاستنباط، والقاضي على الفصل، والمفتي على الترجيح. فهي بمثابة "المعارج" التي ترفع المجتهد من الفروع المتناثرة إلى الأصول المستقرة.وإن الحديث النبوي لا يُعد مجرد مصدر فرعي للفقه الإسلامي، بل هو نص مؤسس للتشريع ومبيّن للقرآن ومُفَصِّل لمجمله، ومُقيّد لمطلقه، ومُخصِّص لعامه. وقد اعتمد الفقهاء على السنة النبوية في بناء كثير من القواعد الأصولية والفقهية التي بها يُضبط الاستنباط وتُصان الأحكام من الانفلات أو التناقض. كما أن الأحاديث النبوية كثيرًا ما تأتي بصيغ تؤسس لقواعد عامة، إمّا بصيغة كلية، أو بمبدأ يُستفاد منه قاعدة.وقد نصّ العلماء على أن الحديث النبوي كان مصدرًا رئيسًا لاشتقاق ما يُعرف بـ "القواعد الخمس الكبرى" التي تدور عليها الفروع الفقهية، مما يدلّ على قدرة السنة النبوية على تأسيس منظومات فقهية كاملة، لا سيما حين تُقرَأ في ضوء المقاصد الكلية.(الزرقا، ١٩٨٩، ج٢، ص٨٥٨)

نماذج من الأحاديث المؤسسة لقواعد فقهية كبرى

١. **حديث «الأمور بمقاصدها**وهو الحديث المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...».(البخاري، ١٩٩٩، ج١، ص٣)وقد استنبط منه العلماء قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وهي أولى القواعد الكبرى الخمس، وتدل على أن التصرفات الشرعية تُناط بنيّة الفاعل ومقصده، سواء في العبادات أو المعاملات. وقد فُرِّع على هذه القاعدة أبواب عظيمة، مثل نية الطلاق، ونية البيع، ونية الهبة، ونية الدخول في النكاح، وغيرها، مما يدلّ على عمق الحديث النبوي في تأسيس منظومة منضبطة للنية والغاية، تربط الشكل بالمضمون، والظاهر بالباطن.(ابن دقيق العيد، ٢٠٠٢، ص١٧)

٢. **حديث «لا ضرر ولا ضرار»**وهو من الأحاديث العظيمة في باب المعاملات، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(الحاكم، ٢٠٠١، ج٢، ص٦٦)

وقد أسّس هذا الحديث لقاعدة فقهية كبرى تُعرف بـ قاعدة الضرر، ومضمونها: "أن الضرر يجب رفعه، ولا يجوز إيقاعه بالغير". وهي قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، من البيوع إلى الأحوال الشخصية إلى القضاء. ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة: رفع الظلم في العقود، منع الاحتكار، تنظيم الإيجارات، ومنع استغلال حاجة الناس في التسعير، بل حتى في التعامل مع التطبيقات الإلكترونية والخدمات الرقمية.(السيوطي، ٢٠٠٠، ص٨٧)

ويُمكن القول إن السنة النبوية ليست فقط مفسِّرة للقرآن، بل منشئة للقواعد الكلية الضابطة لحركة التشريع، بما يجعلها مرجعًا لا غنى عنه في الاجتهاد الحديثي، خصوصًا في نوازل العصر التي تحتاج إلى ميزان دقيق يزن الفروع بمقاصد الشريعة العليا.

المطلب الثاني: ضوابط استنباط القواعد الفقهية من الحديث النبوي

يُعدّ استنباط القواعد الفقهية من الحديث النبوي الشريف من أدقّ مجالات الاجتهاد، وأرفعها منزلة، لما يتطلبه من جمع بين الأثر والرأي، وبين فهم النص وروح الشريعة، وبين ضبط الرواية وفق معايير الحديث، ووعي الفقه وفق مقاصد الشريعة. إذ لا يكفي أن يُستشهد بحديث نبوي في معرض تأسيس قاعدة فقهية، بل لا بد من استحضار عدد من الضوابط العلمية والمنهجية، التي تُحدّد مشروعية الاستنباط، وصحة الاستدلال، واتساق النتائج مع أصول الشريعة.

وفي هذا السياق، يُمكن إبراز ثلاثة ضوابط مركزية:

أولًا: الشروط العلمية لقبول الحديث في بناء القاعدة إن أول شرط جوهري في استنباط القاعدة الفقهية من الحديث النبوي هو صحة الحديث وثبوته عن النبي ﷺ. فلا يصح بناء القواعد الكلية على أحاديث ضعيفة أو موضوعة، لما في ذلك من زعزعة للأساس التشريعي، وفتح لباب الفوضى الفقهية. ولذلك اتفق العلماء على أن الاحتجاج في تأسيس القواعد يجب أن يكون بأحاديث صحيحة أو حسنة لذاتها، أو أن تُعضَّد الأحاديث الضعيفة بقرائن تجعلها مقبولة في باب الاستئناس لا في بناء القواعد العامة.وقد اشترط المحدثون أن تكون سند الحديث متصلًا، ورواته عدولًا ضابطين، خالياً من الشذوذ والعلة، كما اشترط الأصوليون أن تكون دلالة الحديث عامة أو قابلة للتعميم، بحيث تصلح لبناء قاعدة كليّة يُفرّع عليها، لا مجرد حكم جزئي مخصوص. كما يجب أن يكون متن الحديث منطوقًا بصيغة كلية أو قابلة للتجريد من السياق، وهذا ما يُسمى في اصطلاح أهل الأصول بـ "إمكان التعميم"، كتلك الأحاديث التي تبتدئ بأدوات العموم مثل "كل" أو "من"، أو التي تتضمن مبدأ عامًا مثل: «لا ضرر ولا ضرار»، أو «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، أو «اليمين على نية المستحلف».(الزحيلي، ٢٠٠٦، ص٤١)

ثانيًا: آليات الترجيح بين الأحاديث عند تعارض الظاهر كثيرًا ما يواجه الباحث الفقهي أحاديث متعدّدة تتناول موضوعًا مشتركًا، لكن قد يظهر بين بعضها تعارض ظاهري في منطوقها أو مدلولها. وفي مثل هذه الحالات، يكون من الضروري اتباع منهج علمي دقيق في الترجيح بين الأحاديث، بغرض تحديد الحديث الأقرب للقاعدة، أو الأكثر انطباقًا على المعايير الكلية.

وقد قرّر العلماء مجموعة من قواعد الترجيح، أبرزها:

- الترجيح بكثرة الرواة: إذا تعارض حديثان وكان أحدهما مرويًا عن جماعة والثاني عن آحاد، قُدّم الأول.
- الترجيح بالأقوى سندًا: فحديث الصحيحين مقدم على حديث انفرد به أحدهما، والمشهور مقدّم على الغريب.
- الترجيح بالموافقة للأصول والمقاصد: أي أن يُقدَّم الحديث الذي يوافق القواعد المقررة ومقاصد الشريعة العامة، على الحديث الذي يُوهِم خلاف ذلك.
- الترجيح بالسياق أو المناسبة: إذا دلّ سياق الحديث على أن له سببية خاصة، فلا يُعمم على سائر الفروع.

ولا بد من التأكيد هنا على أن التعارض بين الأحاديث نادر في الحقيقة، وإنما هو في أكثره تعارض في الفهم أو الاصطلاح، وقد بيّن الأئمة كالشافعي وابن دقيق العيد وابن حجر طرق الجمع والترجيح على وجهٍ دقيق يراعي التكامل لا التضاد.(ابن دقيق العيد، ٢٠٠٠، ج١، ص ٣٣)

ثالثًا: دور العلل والمقاصد في تحويل الحديث إلى قاعدة عامة

من أعظم ما يُميز الفقه الإسلامي في استمداده من الحديث النبوي هو القدرة على تحويل الحكم الجزئي إلى قاعدة كلية، متى ما ظهرت العلّة الموجبة، واتضحت المقاصد الكامنة وراء النص. فالعلّة الشرعية، كما بيّن الأصوليون، هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور الحكم الشرعي معه وجودًا وعدمًا، وهي مفتاح التعميم والقياس، ومدخل رئيس لبناء القواعد.فإذا أمكن استنباط العلّة من الحديث، صار بالإمكان تعميمه على نظائرها، وبذلك يُنتقل من الحكم الخاص إلى القاعدة العامة. ومن أمثلة ذلك، حديث النبي ﷺ: «من غش فليس منا»، فعلى الرغم من أنه ورد في سياق بيع الطعام، إلا أن العلّة — وهي الإضرار بالغير والخداع في المعاملة — عامة، فتُطبّق على جميع صور الغش، سواء في السلع أو

الخدمات أو البيانات أو النظم الحديثة.أما المقاصد، فهي الغايات الشرعية الكبرى، التي إن توافق الحديث معها، أمكن البناء عليه كقاعدة عامة. فإذا دلّ الحديث على تحقيق مصلحة معتبرة، أو رفع مفسدة متحققة، أو تيسير على الناس دون إخلال بالحكم، صلح أن يُجعل قاعدة فقهية تُردّ إليها الفروع.وفي هذا المقام، يُشترط على المجتهد أن يكون ضابطًا لأصول المقاصد، متمكنًا من فهم السياق التاريخي والاجتماعي للحديث، ومحيطًا بالفروع الفقهية المتفرعة منه، حتى يكون تحويل الحديث إلى قاعدة عملية لا مجرد تنظير.(الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص٣٧١)وبذلك، فإن الاستنباط القاعدي من الحديث النبوي الشريف عملية دقيقة، تتطلب امتزاجًا بين علم الرواية وفقه الدراية، وبين التحقيق السندي والوعي المقاصدي، وهي مهمة العلماء المجتهدين في كل عصر، لردم الفجوة بين النص والتطبيق، وتوظيف الحديث النبوي في تأسيس بنية فقهية معاصرة تستوعب التغيرات وتستند إلى الثوابت.

المبحث الثاني: توظيف الحديث النبوي في النوازل الاقتصادية المعاصرة في العراق

المطلب الأول: تطبيق القواعد المستنبطة من الحديث على معاملات التمويل المعاصر

يُعدّ التمويل أحد المرتكزات المركزية في بنية النظام الاقتصادي الحديث، وقد شهد تطورًا كبيرًا في أدواته وآلياته، مما أوجب على الفقهاء والمجتهدين المعاصرين تفعيل أدوات الاجتهاد الجزئي والاستنباط المقاصدي، من أجل ضبط هذه المعاملات ضمن إطار الشريعة الإسلامية. وتبرز الحديث النبوي الشريف باعتباره مصدرًا غنيًّا بالقواعد الكلية التي يمكن أن تُسهم في رسم معالم فقه التمويل المعاصر، بما يحقق التوازن بين ضبط المعاملات ومراعاة الحاجة الإنسانية والاقتصادية.وفي هذا المطلب، نتناول نموذجين بارزين من القواعد الحديثية، وهما: قاعدة الغرر، وقاعدة تحريم الربا، ونُسقطها على واقع المعاملات التمويلية في العراق، باعتباره بلدًا يعيش أوضاعًا اقتصادية متقلّبة، ويعاني من اختلالات في النظام المالي الرسمي وغير الرسمي.

أولًا: قاعدة "الغرر" من حديث «نهى عن بيع الغرر» وتطبيقها على القروض الميسرة والعقود الإلكترونيةورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»(أحمد بن حنبل، ١٩٩٨، ج٤، ٤٨٠) وهو من الأحاديث المؤسسة لقواعد فقهية عظيمة، إذ بُني عليه أصل كبير من أصول المعاملات، وهو "تحريم الجهالة والغبن الفاحش والاحتمال المجهول في التعاقدات".وقد توسّع الفقهاء في بيان معنى الغرر، فقالوا: هو ما كان مجهول العاقبة، أو ما ينطوي على خطر غير مقدور على دفعه، أو فيه عنصر من المقامرة، أو ما يؤدي إلى منازعة. ومقتضى هذه القاعدة أن كل عقد اشتمل على جهالة مؤثرة، أو غرر فاحش، فإنه ممنوع شرعًا.(النووي، ١٩٩٦، ج١٠، ص١٥٦)وفي الواقع العراقي، ظهرت صور متعددة من العقود التمويلية التي تحتاج إلى تنزيل هذه القاعدة، منها:

- القروض الميسّرة المقدّمة من بعض المصارف الحكومية أو الأهلية، والتي يُشترط فيها شروط غامضة تتعلّق بمقدار الفائدة، أو مدة السداد، أو آلية الخصم من الراتب، مما يجعل كثيرًا منها تدخل في "الغرر" المؤثر شرعًا.
- العقود الإلكترونية المنتشرة عبر التطبيقات الذكية، والتي يُبرم فيها عقد البيع أو التمويل دون بيانٍ كافٍ للسلعة أو الخدمة، أو دون توضيح للمخاطر القانونية والمالية، كعقود شراء العملات الرقمية أو الأسهم الدولية من خلال وسطاء غير موثقين.

وفي ضوء الحديث، فإن على الجهات المعنية – سواء كانت بنوكًا أو مؤسسات حكومية – إزالة الغرر من العقود التمويلية، من خلال:

- توضيح جميع البنود المالية.
- الالتزام بشفافية تامة في السعر والفائدة.
- ضمان توثيق جميع الشروط إلكترونيًا قبل الإلزام.

ثانيًا: قاعدة "تحريم الربا" من حديث «الذهب بالذهب...» وتطبيقها على البنوك الحكومية والتمويل الاستهلاكي

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»(البخاري، ١٩٩٩، ج٢، ص٧٦١)وهذا الحديث أصل في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة، وهو من القواعد المركزية في باب الأموال. وقد تأسس عليه عدد من القواعد الفقهية الكبرى، منها:

- "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا"
- "التماثل والقبض شرط في بيع الأموال الربوية من جنس واحد"وتتأكد الحاجة إلى هذه القاعدة في التمويل الاستهلاكي المعاصر، المنتشر في الأسواق العراقية، والذي غالبًا ما يُقدَّم على شكل "قرض شراء" من قبل البنوك، أو "بيع بالتقسيط" من قبل الشركات، ويقترن بزيادة في الثمن لقاء الأجل، أو باشتراط ضمانات مالية مبالغ فيها.كما تعاني البنوك الحكومية من تشابك بين الفقه والقانون، إذ تُقرض المواطنين بمعدلات فائدة ثابتة،

لا تخلو من شبهة الربا، فضلًا عن تأخير تسليم الأموال، أو اشتراط رسوم إضافية تحت مسميات إدارية. ووفقًا للحديث، فإن هذه الصور تحتاج إلى إعادة تقويم،(ابن عبد البر، ١٩٩٥، ج٢، ص٧٢) عبر:

- تبنّي نماذج التمويل الإسلامي المعتمد على عقود المرابحة أو الإجارة أو السلم.
- ضبط المعايير القانونية للبنوك بما يتوافق مع قاعدة "لا ربا في البيع الواضح بشروطه"، مع بيان الفرق بين الربح المشروع والربا المحرم.
- تفعيل دور المجالس الفقهية العراقية في مراجعة السياسات التمويلية بما يتفق مع الحديث النبوي.وبذلك، يتضح أن توظيف الحديث النبوي في هذا المجال لا يقتصر على مجرد الاستدلال، بل يتعداه إلى تأصيل فقه اقتصادي معاصر يربط بين قواعد الشريعة وواقع التمويل، ويعيد رسم حدود المشروعية في ظل التحديات الاقتصادية الحديثة، خاصة في بلد مثل العراق يعاني من هشاشة في البنية التشريعية الاقتصادية، وفجوة بين المؤسسات المالية والمبادئ الإسلامية.

المطلب الثاني: الحديث النبوي في معالجة نوازل السوق العراقية

تمثل الأسواق مركزًا حيويًا في الحياة الاقتصادية، وهي ميدان التعامل الأبرز بين الأفراد والمؤسسات، وتتجلى فيها قيم العدالة، والأمانة، والشفافية، أو تنعكس فيها آثار الغش، والاحتكار، والاستغلال. وقد أولى النبي ﷺ السوق اهتمامًا خاصًا في سنته، تشريعًا وإرشادًا، حتى قال العلماء: "باب المعاملات في السنة يكاد يضاهي أبواب العبادات"، وذلك لما تترتب عليه من حقوق مالية واجتماعية. وفي ضوء ذلك، تُعد السنة النبوية منبعًا غنيًا بالقواعد الضابطة لحركة السوق، لا سيما في مجتمعات تعاني من غياب الرقابة وانفلات الأسعار، كما هو الحال في العديد من الأسواق العراقية.وفيما يأتي بيان ثلاث قواعد نبوية، تُوظف في معالجة نوازل السوق العراقي، من حيث التسويق الإلكتروني، الشفافية، والاحتكار:

أولًا: قاعدة «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وتطبيقها على التسويق الإلكترونيورد في الصحيحين عن النبي ﷺ قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(البخاري، ١٩٩٩، ج٢، ص٧٦١)وهذه قاعدة عظيمة تُقرر حق التروي والعدول عن العقد ما دام مجلس البيع قائماً ولم يقع التفرق. وقد فصّل العلماء هذا الحديث، وبيّنوا أن "الخيار" يهدف إلى حماية الطرف الأضعف في العقد، ومنع الإكراه، وتمكين العاقد من التأمل والمراجعة.ومع ظهور التسويق الإلكتروني، تغير مفهوم مجلس العقد، إذ لم يعد المتبايعان يلتقيان وجهًا لوجه، بل أصبح التلاقي يتم عبر الشاشات والواجهات الرقمية. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف "مجلس العقد الإلكتروني"، فمنهم من رآه ينتهي بخروج المستخدم من الصفحة، أو بإغلاق التطبيق، أو بإتمام عملية الدفع، ومنهم من وسّع دائرة الخيار ما لم يتم التثبيت النهائي.وفي السوق العراقي، يشيع استخدام منصات إلكترونية غير موثقة، تُبرم فيها عقود بيع لا تتيح للمشتري "خيار العدول"، أو تُعرض فيها منتجات مخالفة للمواصفات دون ضمانات للرد والاسترجاع، ما يُخالف روح الحديث.(ابن عبد البر، ١٩٩٥، ج٢، ص٧٢)ولأجل ضبط ذلك، ينبغي أن تُستنبط من الحديث قاعدة تلزم التجار والمسوّقين عبر الإنترنت بـ:

- منح خيار التراجع لفترة معقولة بعد الشراء (كما تقرره قوانين حماية المستهلك).
- تثبيت وصف السلعة بطريقة دقيقة قبل إتمام العقد.
- تحكيم خيار التروي كقاعدة تنظيمية للمعاملات الإلكترونية في البيئة العراقية.

ثانيًا: حديث «من غش فليس منا» وتأصيل قاعدة الشفافية في التسعيرعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش فليس منا»(البخاري، ١٩٩٩، ج٢، ص٧٣٢)وهذا الحديث أصل في تحريم الغش بجميع صوره، ويؤسس لقاعدة فقهية مركزية، وهي: "حرمة الخداع في المعاملة، ووجوب الشفافية والوضوح في البيع والشراء".والغش يشمل:

- إخفاء عيوب السلعة.
- تقديم معلومات مضلّلة.
- استخدام صور وهمية في التسويق.
- الكتمان عن السعر الحقيقي أو شروط الخدمة.

وفي الأسواق العراقية، وخاصة في القطاعات غير المنظمة، تنتشر مظاهر الغش التسعيري، مثل:

- تفاوت الأسعار لنفس المنتج بحسب الزبون.
- التلاعب بتاريخ الصلاحية.
- المبالغة في وصف الخدمات الإلكترونية أو الأجهزة المستوردة دون بيان حقيقتها.
- اختفاء التسعيرة الموحدة، وضعف الرقابة على المحال التجارية.

وفي ضوء الحديث، يجب إحياء قاعدة الشفافية بوصفها قاعدة دينية وأخلاقية، وليس فقط مطلبًا قانونيًا، وذلك عبر:

- فرض إلزامية إظهار السعر بشكل واضح في المتاجر الإلكترونية والفيزيائية.
- إنشاء قوانين عقابية شرعية ومدنية في حق من يضلل الزبائن.
- إدراج قيم "الصدق والوضوح" في المناهج التعليمية والتجارية، باعتبارها من مكونات الهوية الإسلامية.(الشوكاني، ٢٠٠٥، ج٥، ٢٤٨)

ثالثًا: توظيف السنة في ضبط الفوضى السعرية والاحتكار، وحديث «لا يحتكر إلا خاطئ»

عن معمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(مسلم، ١٩٩٨، ج٥، ص٥٦)

و"الخاطئ" في اللغة هو المذنب الآثم، وهو وصف يدل على شدة التحريم وسوء العاقبة، ما يُظهر خطورة الاحتكار على بنية السوق. والاحتكار هنا لا يقتصر على السلع الغذائية، بل يشمل:

- احتكار التجار لسلع أساسية ثم عرضها بسعر مضاعف عند ارتفاع الطلب.
- تخزين المنتجات المدعومة وبيعها في السوق السوداء.
- احتكار العملة الصعبة أو البضائع المستوردة وفرض أسعار مبالغ بها على الفقراء.

وتعاني الأسواق العراقية من غياب المنظومة الرادعة للاحتكار، في ظل ضعف الرقابة الرسمية وتعدد الوسطاء غير القانونيين، ما أدى إلى انفلات سعري كبير في قطاعات الأدوية، الوقود، الغذاء، والخدمات الرقمية. وبالاستناد إلى الحديث، يمكن تأصيل قاعدة شرعية رادعة للاحتكار،(ابن القيم، ٢٠٠٠، ج٢، ص١٩) تقوم على:

- تحريم تكديس السلع من أجل رفع سعرها.
- وجوب التدخل الحكومي المنظم لضبط السوق متى ما وقع الضرر العام.
- إنشاء هيئات رقابية شرعية ومدنية لمتابعة حركة السوق، مع صلاحية تجميد الأسعار عند الحاجة.

إن الحديث النبوي الشريف، بثرائه التشريعي، لا يزال صالحًا لبناء منظومة متكاملة لإدارة السوق وفق مبادئ الشفافية، والتوازن، والعدل. وتطبيقه في الواقع العراقي ليس فقط مطلبًا فقهيًا، بل ضرورة اجتماعية وأمنية، تحفظ حقوق الأفراد، وتمنع الاستغلال، وتعيد بناء الثقة بين المواطن والمؤسسة الاقتصادية، في ظل واقع مضطرب يحتاج إلى مرجعية شرعية واعية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي جاء بالوحي المبين، فأسس الأصول، ورسم المعالم، وأرسى قواعد التشريع في عبادات الناس ومعاملاتهم.

وبعد رحلة علمية اجتهادية عبر صفحات هذا البحث، اتضح جليًا أن الحديث النبوي الشريف ليس نصًا تشريعيًا جامدًا محصورًا في إطار العبادات أو الآداب، بل هو مصدر غني بالقواعد الكلية التي يمكن أن تُبنى عليها منظومات فقهية كاملة تستوعب تحديات الواقع، وتُسهم في توجيه النوازل المعاصرة. ولئن كان التغير الاقتصادي السريع يفرض علينا أدوات اجتهادية مرنة، فإن الرجوع إلى الحديث النبوي بفهم منهجي، مقاصدي، قاعدي، هو الخيار الأصيل لتأصيل الفقه في واقع متحول.

وقد مثّل العراق نموذجًا معاصرًا لتطبيق هذه الرؤية، إذ يشهد الواقع الاقتصادي العراقي نوازل معقدة في التمويل، والمعاملات الإلكترونية، وضبط السوق، بما يستدعي استثمار الحديث النبوي في بناء القواعد التي تضبط هذه الفوضى وفق أصول الشريعة وروحها الرحيمة.

النتائج

- ثبوت مكانة الحديث النبوي بوصفه مؤسسًا لقواعد فقهية عامة، وليس فقط مفسّرًا للقرآن، بل منشئًا لأصول كلية كقاعدة المقاصد، والضرر، والغش، والخيار.
- إمكانية استنباط قواعد معاصرة من نصوص الحديث، متى ما تمّت مراعاة شروط الصحة، والعلل، والمقاصد، وآليات الترجيح والجمع بين الأدلة.
- وجود تطبيقات حيوية للحديث النبوي في المعاملات الاقتصادية العراقية، مثل تنظيم القروض، ضبط التسويق الإلكتروني، وحماية السوق من الغش والاحتكار.
- إمكانية تحويل الحديث النبوي إلى أدوات تشريعية معاصرة تسهم في صياغة لوائح وقوانين تجارية تنسجم مع روح الشريعة.
- غياب الإطار المؤسسي المنظم في العراق لتفعيل السنة النبوية في مجال الاقتصاد، ما يُضعف فاعلية المرجعية الشرعية في الحياة العامة.

التوصيات

- ضرورة إنشاء لجان شرعية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، تتولى توظيف الحديث النبوي في صياغة سياسات اقتصادية منضبطة شرعًا.
- دعوة كليات الشريعة والاقتصاد في الجامعات العراقية إلى اعتماد مناهج تدمج بين الحديث النبوي وعلم الاقتصاد المعاصر في رؤية تكاملية.
- إعداد دليل فقهي وطني عراقي للنوازل الاقتصادية، يقوم على قواعد الحديث النبوي، ويقدَّم لصنّاع القرار، والفقهاء، والخطباء، والمواطنين.
- تشجيع الباحثين على إجراء دراسات تطبيقية أخرى في مجالات العقود الرقمية، التأمين، البورصة، والعملات المشفرة، بالاستناد إلى السنّة النبوية.
- الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحاديث ذات الصلة بالاقتصاد، وتصنيفها، وربطها بالقواعد الفقهية والنوازل الجديدة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت.). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.

ابن دقيق العيد، أحمد بن عمر. (٢٠٠٠). شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام (تحقيق: أحمد محمد شاكر). القاهرة: دار الحديث.

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. (د.ت.). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار الفكر.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (٢٠٠٢). فقه النوازل في المعاملات المالية المعاصرة. الرياض: دار العاصمة.

أبو غدة، عبد الستار. (٢٠٠٨). التمويل الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الباجي، سليمان بن خلف. (١٩٩٤). المنتقى شرح الموطأ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). صحيح البخاري (تحقيق: مصطفى ديب البغا). بيروت: دار ابن كثير.

الريسوني، أحمد. (٢٠١٢). الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية المعاصرة. القاهرة: دار الكلمة.

الزحيلي، محمد. (٢٠٠٦). تأسيس القواعد الفقهية من الحديث النبوي. دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٨٩). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٩٩٥). القواعد الفقهية. الرياض: دار الوطن.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (٢٠٠٠). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. القاهرة: دار الحديث.

قحف، منذر. (٢٠٠٥). الاقتصاد الإسلامي: مبادئه، فلسفته، نظمه. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

القره داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٤). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الأردن: مكتبة دار البشير.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت.). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٦). شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هيتو، محمد حسن. (٢٠٠٩). دراسات في فقه المعاملات المالية المعاصرة. القاهرة: دار السلام.

References

1. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (n.d.). *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*. Beirut: Dār al-Jīl.
2. Ibn Daqīq al-ʿĪd, Aḥmad ibn ʿUmar. (2000). *Sharḥ Ibn Daqīq al-ʿĪd ʿalā ʿUmdat al-Aḥkām* (Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir). Cairo: Dār al-Ḥadīth.
3. Ibn Mājah al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. (n.d.). *Sunan Ibn Mājah* (Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī). Beirut: Dār al-Fikr.
4. Abū Zayd, Bakr ibn ʿAbd Allāh. (2002). *Fiqh al-Nawāzil fī al-Muʿāmalāt al-Māliyya al-Muʿāṣira*. Riyadh: Dār al-ʿĀṣima.
5. Abū Ghuddah, ʿAbd al-Sattār. (2008). *Islamic Finance and Its Contemporary Applications*. Jeddah: Islamic Research and Training Institute.
6. al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. (1994). *al-Muntaqā: A Commentary on al-Muwaṭṭaʾ*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
7. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Ed. Muṣṭafā Dīb al-Bughā). Beirut: Dār Ibn Kathīr.

8. al-Raysūnī, Aḥmad. (2012). *Maqāṣid-Based Ijtihād in Contemporary Financial Transactions*. Cairo: Dār al-Kalimah.
9. al-Zuḥaylī, Muḥammad. (2006). *Foundations of Juristic Legal Maxims Derived from the Prophetic Tradition*. Damascus: Dār al-Qalam.
10. al-Zarqāʾ, Muṣṭafā Aḥmad. (1989). *al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm (General Introduction to Islamic Jurisprudence)*. Damascus: Dār al-Qalam.
11. al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (1995). *Legal Maxims in Islamic Jurisprudence*. Riyadh: Dār al-Waṭan.
12. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (2000). *al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
13. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1997). *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿa*. Beirut: Dār al-Maʿrifa.
14. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1993). *Nayl al-Awṭār min Asrār Muntaqā al-Akhbār*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
15. Kahf, Monzer. (2005). *Islamic Economics: Its Principles, Philosophy, and Systems*. Herndon, VA: International Institute of Islamic Thought.
16. al-Qaraḍāghī, ʿAlī Muḥyī al-Dīn. (2004). *Islamic Banks between Theory and Practice*. Jordan: Dār al-Bashīr Library.
17. Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī). Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya.
18. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1996). *al-Nawawī's Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
19. Haytū, Muḥammad Ḥasan. (2009). *Studies in Contemporary Islamic Jurisprudence of Financial Transactions*. Cairo: Dār al-Salām.